التلفيق في تقليد أئمة المذاهب الفقهية

بين الإجازة والمنع

د. عبدالرحيم صلاح محمود فارس (*)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

التمهيـــد :

الحمد لله الذي أرسى قواعد الدين، فثبت بها عباده على الصراط المستقيم، وأرشدهم إلى سؤال العلماء الذاكرين، فقال تعالى: ﴿ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ (١) فرفع الحرج عن السائرين، وأفسح لهم الطريق فيما لا يصل بهم إلى التحريم، وبما ليس فيه خرق لأصول الدين، أو تلاعبت بثوابت الشرع العظيم، وقد أبان ذلك سيد الخلق أجمعين، في قوله الصادق المبين: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"(٢) فيسر لهم الأخذ عمن شاءوا وترك من شاءوا، فالكل من خلفه ﷺ المأخوذ عنه ولا يرد عليه.

وأمام هذه الحرية في الاتباع– المرتبطة بحدود المنهج والأصول– طفت على السطح ظاهرة قديمة بعض الشيء، مستحدثة منذ زمن ليس بقريب، يقع فيها العوام، ويشاركهم فيها بعض الخواص– ممن لم يصل إلى درجة الاجتهاد

(*) مدرس الدراسات الإسلامية بكلية التربية بالوادي الجديد جامعة أسيوط .

(١) جزء من الآية (٤٣) سورة النحل، وجزء من الآية (٧) سورة الأنبياء

(٢) رواه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله حديث رقم (١٧٦٠) حدثنا أحمد بن عمر بإسناد إلى جابر رضي الله عنه مرفوعا (٩٢٥/٢) ط/ دار ابن الجوزي، السعودية الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

المطلق، أو الاجتهاد في المذهب، أو الاجتهاد المقيد- وهم الذين حصّلوا قسطاً من العلوم لم يصل بهم إلى درجة الاجتهاد، فيلحقون بالعوام، وحكمهم سؤال أهل الذكر، واتباع من يفتيهم، وقد يحدث أن يتلقوا الفتوى في مسألة من إمام، وفي مسألة أخرى من إمام آخر، فيكونون بذلك مقلدين لأكثر من إمام، وهذا ما يعرف بالتلفيق في تقليد الأئمة.

وهذه المسألة فرع مبني على التقليد، وكل من التلفيق والتقليد ظهر عند المتأخرين، ولم يعرف التلفيق عند السلف، سواء في عهد رسول الله ﷺ وصحابته، أو في عهد أئمة المذاهب الفقهية وتلامذتهم؛ وذلك لأن عهد رسول الله ﷺ كان عهد تبليغ الوحي، فلا حاجة فيه للاجتهاد، وبالتالي فلا مجال للتلفيق فيه أصلاً، وكذلك في عصر الصحابة والتابعين لم يعرف بينهم، فقد كان السائل يسأل من شاء منهم فيفتيه ولا يلزمه بقوله، ولا يمنعه من العمل بفتوى غيره، مع علمهم بكثرة أقوالهم واختلافها.

وكذلك الأئمة المجتهدون الأربعة وغيرهم، لم ينقل عن أحد منهم منع العمل بمذهب غيره، بل كان الواحد منهم يقتدي بالآخر مع علمه بمخالفته له في الاجتهاد.

فيقول الدكتور وهبه الزحيلي: "وانتشرت ظاهرة التقليد بعد عصر أئمة المذاهب الاجتهادية في أوائل القرن الرابع الهجري، واستمرت إلى عصرنا، وكان من أثر انتشار التقليد بين المسلمين؛ أن أكثر العلماء المتأخرين بعد انتهاء القرن العاشر الهجري شرطوا لجواز تقليد مذهب الغير ألا يؤدي إلى التلفيق بين المذاهب، فحكموا ببطلان العبادة المركبة، بالاعتماد على أحكام متغيرة بين الأئمة، حتى إن بعض الحنفية حكى فيه إجماع المسلمين، والتزمه الشافعية

حكماً مقرراً في مسائل الفقه، ولم يظهر كلام في التلفيق قبل القرن السابع الهجري"[1].

وعلى الصفحات التالية نعرض لهذه المسألة من خلال بيان موقف المانعين من التلفيق والمجيزين له، وأدلة كل منهم، ومناقشتها وبيان الراجح منها، أو الواجب عمله تجاه هذا الخلاف، ثم نختم ذلك ببيان موقف العلماء من تتبع الرخص وضوابط الأخذ بها، وسينتظم حديثنا في النقاط التالية:

- تعريف التلفيق لغة واصطلاحاً.
- مجال التلفيق.
- المانعون من التلفيق وأدلتهم.
- المجيزون للتلفيق وأدلتهم.
- مناقشة الأدلة، وبيان الواجب عمله.
- موقف العلماء من تتبع الرخص.

وسيكون منهجنا هو المنهج المقارن بأدواته وخطواته المعهودة.

تعريف التلفيق لغة :

جاء في لسان العرب: "لَفَقْتُ الثَّوْبَ أَلْفِقُه لَفْقاً: وهو أن تَضُمَّ شَقَّةً إلى أخرى فَتَخِيطَهُمَا. ولَفَق الشَّقَّتَيْن يلفِقُها لَفْقاً ولفَّقَهُما: ضَمَّ إحداهما إلى الأخرى فَخَاطَهُمَا، والتَّلْفيقُ أَعَمُّ، وهما ما دامتا مَلْفوقتين لِفَاق وتِلْفاق، وكلتاهما لِفْقانِ ما

---

(١) الأخذ بالرخص الشرعية. د. وهبة مصطفى الزحيلي. مجلة الفقه الإسلامي ٣٣/٨ الإصدار الأول.

دامتا مضمومتين، فإذا تبيانتا بعد التلفيق قيل انفتق لِفْقُهما.... وتلافق القوم: تلاءمت أمورهم، وأحاديث مُلَفَّقَةٌ أي أكاذيب مزخرفة.... ويقال للرجلين لا يفترقان هما لِفْقان"[1] .

وجاء في المعجم الوسيط: "لفق فلان: طلب أمراً فلم يدركه، والشقتين ضم إحداهما إلى الأخرى فخاطهما، ومنه أخذ التلفيق في المسائل"[2].

تعريف التلفيق اصطلاحاً:

ذكر الشيخ محمد سعيد اللباني تعريفاً له بأنه: "الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد، وذلك بأن يلفق في قضية وحجة بين قولين أو أكثر يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها أحد"[3] .

ثم يذكر اللباني مثالاً لذلك فيقول: "كمن توضأ فمسح بعض شعر رأسه مقلدا للإمام الشافعي، وبعد الوضوء مس أجنبية مقلدا للإمام أبي حنيفة، فإن وضوءه على هذه الهيئة حقيقة مركبة لم يقل بها كلا الإمامين، ونحو ذلك من الصور التي لا تحصى سواء كانت حقائقها مركبة من قولين أو أكثر"[4] .

والصلة واضحة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للتلفيق، باعتباره ضم شيئين مختلفين في شيء واحد سواء كان شقتين في ثوب واحد، أو عملاً بقولين في مسألة واحدة.

---

(١) لسان العرب. لابن منظور الإفريقي ٣٣٠/١٠.

(٢) المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية بالقاهرة. باب اللام (٨٣٣/٢). ط/ دار الدعوة.

(٣) عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق للشيخ محمد سعيد اللباني (٩١-٩٢) ط . دمشق ١٣٤١ هـ.

(٤) نفس المرجع السابق.

والتلفيق إما فردي وإما جماعي:

فالتلفيق الفردي هو الذي اختلف فيه علماء الأصول والفقهاء.

وأما التلفيق الجماعي فهو مشروع ويتمثل في القوانين التي تصدر من قبل الهيئات الرسمية لعلاج المشكلات التي تحتاج لآراء لا تخرج عن القطعيات بحال من الأحوال، وترى في الظنيات رأياً يحقق المصلحة، وتجلى ذلك في إصدار القوانين الخاصة بمشكلات الأسرة، فهي قوانين أخذت من كل المذاهب، ولم تقتصر على مذهب واحد، وهذا تلفيق مشروع.

ثم إن هناك فرقا بين من يفقه شيئًا في فقه المذاهب ثم يسعى للتلفيق فهذا مخطئ.

أما جماهير الأمة والذين ليست لهم ثقافة فقهية، فهؤلاء ثقافتهم ترجع إلى من يفتيهم، فالعامي لا مذهب له، ومذهبه مذهب من يفتيه.

مجال التلفيق:

التلفيق يكون في المسائل الفرعية العملية التي تثبت بطريق اجتهادي ظني، وبالتالي فلا تلفيق في مسائل العقائد، فضلا عن التقليد فيها، فلا يجوز التقليد عند جمهور الأصوليين في العقائد: كوجود الله تعالى ووحدانيته ووجوب إفراده بالعبادة، ودلائل النبوة ومعرفة صدق رسول الله ﷺ ، فلا بد في ذلك عندهم من النظر الصحيح والتفكير والتدبر المؤدي إلى العلم وإلى طمأنينة القلب ومعرفة أدلة ذلك، ومن أبرز ما احتج به الجمهور: أن الله تعالى ذم التقليد في العقيدة في مثل قوله تعالى: ﴿ بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ ﴾ (١) .

---

(١) آية (٢٢) سورة الزخرف .

وذهب بعض الفقهاء إلى جواز الاكتفاء بالتقليد في العقائد، ونسب ذلك إلى الظاهرية حيث يقول الشوكاني في مسألة حكم التقليد في أصول الدين: "وذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز، واستدل الجمهور بأن الأمة أجمعت على وجوب معرفة الله عز وجل، وأنها لا تحصل بالتقليد؛ لأن المقلد ليس معه إلا الأخذ بقول من يقلده، ولا يدري أهو صواب أم خطا، وقال الإسفراييني: لا يخالف فيه إلا أهل الظاهر"(١) .

ثم يلحق بالعقائد عند الجمهور كل ما علم من الدين بالضرورة: كأركان الإسلام، وحرمة الربا والزنا والخمر، وغيرها مما أجمع المسلمون عليه ويكفر جاحده، فلا تلفيق فيه أصلا؛ لأنه يؤدي إلى إباحة الحرام.

مشروعية التلفيق

التلفيق– كما سبق أن أوضحنا– لم يظهر إلا عند المتأخرين من الفقهاء، وقد وقف المتأخرون من التلفيق موقفين مختلفين حتى داخل المذاهب الواحد: موقف يمنع التلفيق ويعتبره نوعا من التشهي باتباع الأسهل الذي يحل ربقة التكليف: الذي هو إلزام ما فيه كلفة، وموقف يبيح التلفيق ويعتبره صورة من صور التخفيف التي تدل على يسر الشريعة وسماحتها، ولا يوجد دليل على منعه وحظره إلا إذا أوقع في المحرم.

فلنتعرف على كلا الموقفين بادئين بموقف المانعين من التلفيق.

---

(١) إرشاد الفحول. للشوكاني (٢/٢٤١). الناشر/ دار الكتاب العربي. الطبعة الأولى ١٩٩٩ م. ١٤١٩ هـ.

المانعون من التلفيق

منع التلفيق بعض الحنفية وحكوا فيه الإجماع، وفقهاء المالكية في مصر، وغالب الشافعية لم يجيزوه إلا بشروط.

فيقول ابن عابدين من متأخري الأحناف شارحاً لقول الحصفكي: "وأن الحكم الملفق باطل بالإجماع: المراد بالحكم: الحكم الوضعي: كالصحة: مثاله: متوضئ سال من بدنه دم ولمس امرأة، ثم صلَّى، فإن هذه الصلاة ملفقة من مذهب الشافعي والحنفي والتلفيق باطل، فصحته منتفية"(١).

ويقول ابن عابدين أيضا: "وأن الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقاً: صرح بذلك المحقق ابن الهمام في تحريره، ومثله في أصول الآمدي، وابن الحاجب، وجمع الجوامع"(٢) .

وبالبحث عن هذه التصريحات وجد أن ابن الهمام يقول في تحريره: "لا يرجع المقلد فيما قلد فيه من الأحكام أحدا من المجتهدين. أي عمل به اتفاقاً.... نقل الآمدي وابن الحاجب الإجماع على عدم جواز رجوع المقلد فيما قلد به"(٣).

---

(١) حاشية ابن عابدين (رد المختار) (على الدر المختار للحصفكي، شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي) (٧٥/١) الطبعة الثانية ١٩٩٢ م – ١٤١٢هـ الناشر/ دار الفكر بيروت لبنان .

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) تيسير التحرير (شرح التحرير لابن الهمام) لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي ت ٩٧٢هـ (٤/ ٢٥٣) الناشر/ دار الفكر، بيروت ، لبنان.

ويقول الشرواني وابن القاسم العبادي الشافعيان في حاشيتهما على تحفة المحتاج: "ولا ينافي ذلك قول ابن الحاجب كالآمدي: من عمل في مسألة بقول إمام لا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقاً"(١) .

ويقول العطار من الشافعية في حاشيته على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع: "ويؤخذ من مجموع ما ذكرنا جواز التقليد وجواز تتبع الرخص لا على الإطلاق، بل لا بد من مراعاة ما اعتبره المجتهد في المسألة التي وقع التقليد فيها مما يتوقف عليه صحتها؛ كي لا يقع في حكم مركب من اجتهادين"(٢).

ويقول الصاوي المالكي في حاشيته على الشرح الصغير: "إنه يمتنع تتبع رخص المذاهب، وفسرها بما يُنْقَضُ به حكم الحاكم من مخالف النص وجَلِيِّ القياس... معناه رفع مشقة التكليف باتباع كل سهل، وفيه أيضا منع التلفيق"(٣) .

ويقول الدسوقي المالكي أيضا في حاشيته على الشرح الكبير للشيخ الدردير: "وبالجملة ففي التلفيق في العبادة الواحدة من مذهبين طريقان: المنع وهو طريقة المصاروة، والجواز وهو طريقة المغاربة ورُجِّحَتْ"(٤).

ويقول ابن حجر الهيتمي الشافعي في تحفة المحتاج في شرح المنهاج رداً على من قال بجواز التلفيق: "وهو خلاف الإجماع أيضاً، فتَفطَّن له ولا تغتر

---

(١) حاشيتا الشرواني وابن القاسم (١٠/ ١١٢- ١١٣) ط/ المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٩٨٣ م /١٣٥٧هـ.

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع (٤٤٢/٢) ط/ دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

(٣) حاشية الصاوي (١/ ١٩) ط/ دار المعارف.

(٤) حاشية الدسوقي (١/ ٢٠) ط/ دار الفكر.

بمن أخذ بكلامه هذا المخالف للإجماع.... ويشترط أيضاً أن لا يلفق بين قولين يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها كل منهما، وأن لا يعمل بقول في مسألة ثم بضده في عينها"[1] .

المجيزون للتلفيق:

أجاز التلفيق أغلب الحنفية، ورجحه بعض المالكية، وأجازه الشافعية في جزئيات المسائل أما في نفس المسألة فالتزموا له شروطا، واختاره عامة الحنابلة.

فيقول ابن أمير الحاج شرحاً على التحرير للكمال بن الهمام: "بل لا يصح للعامي مذهب ولو تمذهب به ؛ لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال، وبصر بالمذاهب... والذي صرح به الفقهاء في مشهور كتبهم جواز الانتقال في آحاد المسائل والعمل فيها بخلاف مذهب إمامه الذي يقلد مذهبه، إذا لم يكن ذلك على وجه التتبع للرخص، وشبهوا ذلك بالأعمى الذي اشتبهت عليه أواني ماء، وثياب تنجس بعضها، إذا قلنا ليس له أن يجتهد فيها، بل يقلد بصيراً يجتهد، فإنه يجوز أن يقلد في الأواني واحداً، وفي الثياب آخر، ولا منع من ذلك.... والغالب أن مثل هذه إلزامات منهم لكف الناس عن تتبع الرخص، وإلا أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد قوله أخف عليه، وأنا لا أدري ما يمنع هذا من العقل والسمع، وكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي (١١٢/١٠) ط/ المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٥٧هـ ، ١٩٨٣ م.

مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه، وكان ﷺ يحب ما خفف عليهم"[١] .

ويقول ابن عابدين: "فتحصل مما ذكرناه أنه ليس على الإنسان اتباع مذهب معين، وأنه يجوز له العمل بما يخالف ما عمله على مذهبه مقلداً فيه غير إمامه مستجمعاً شروطه"[٢] .

ويقول الصاوي: "والذي قاله شيخنا الأمير عن شيخه العدوي عن شيخه الصغير وغيره: "إن الصحيح جوازه وهو فسحة، لكن لا ينبغي فعلها في النكاح؛ لأنه يحتاط في الفروج ما لا يحتاط في غيرها"[٣] .

ويقول الدسوقي: "ففي التلفيق..... طريقان: المنع وهو طريقة المصاروة، والجواز وهو طريقة المغاربة ورُجِّحت"[٤] .

أما الشافعية فأجازوه بشروط، فيقول البكري: "أو الانتقال في بعض المسائل لغير مذهبه بشرط أن لا يتتبع الرخص، ومحل اشتراط عدم تتبع الرخص فيمن لم يبتل بالوسواس، أما هو فيجوز له ذلك؛ لئلا يخرج بسبب زيادة الوسواس عن الشرع، فمن ابتلى بالوسواس في النية في الوضوء، أو بقراءة الفاتحة خلف الإمام، وصار يصرف أكثر الوقت في الوضوء أو في

---

(١) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (شرح التحرير لابن الهمام) (٣/ ٣٥١) الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣ م دار الكتب العلمية.

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٧٥)

(٣) حاشية الصاوي (بلغة السالك لأقرب المسالك) على الشرح الصغير للدردير (أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) (١٩/١) ط/ دار المعارف.

(٤) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير للدردير (١/ ٢٠) ط / دار الفكر.

الصلاة، فله أن يترك النية ويقلد أبا حنيفة فيه فإنها سنة عنده، أو يقلده في ترك الفاتحة خلف الإمام حتى يذهب عنه الوسواس"[١] .

ثم يوضح البكري التزام الشافعية بأن التلفيق لا يكون في نفس المسألة، أما الانتقال بين المذاهب في أكثر من مسألة فلا يضر فيقول: "التركيب القادح المضر في التقليد الذي يقع في قضية واحدة كالطهارة أو الصلاة، كمن توضأ ولمس أجنبية مقلداً لأبي حنيفة في عدم نقض الوضوء باللمس، ثم افتصد مقلداً للشافعي في عدم نقض الوضوء بخروج الدم، ثم صلى بذلك الوضوء، فلا يجوز، لاتفاق الإمامين على بطلان الوضوء، لانتقاضه باللمس عند الشافعي، وبخروج الدم عند أبي حنيفة.... بخلاف ما إذا كان التركيب ناشئا من التلفيق بين قولين في قضيتين كالطهارة والصلاة مثلاً فغير قادح وغير مضر له، كمن توضأ ومسح بعض رأسه مقلداً للشافعي في مسح أقل من الناصية، ثم صلى إلى الجهة لا إلى عين الكعبة مقلداً لأبي حنيفة في صحة الصلاة إلى جهة الكعبة"[٢].

ثم يقول: "اعلم أن الأصح من كلام المتأخرين– كالشيخ ابن حجر وغيره– أنه يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب من المذاهب المدونة، ولو بمجرد التشهي... سواء انتقل دوماً أو في بعض الحادثة.... ما لم يلزم منه التلفيق"[٣].

---

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، حاشية للبكري على (فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) (٤/٢٥٠-٢٥٢) بتصرف. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م دار الفكر.

(٢) نفس المرجع السابق بتصرف.

(٣) نفس المرجع السابق.

ويقول ابن عبده السيوطي الحنبلي: "والذي أذهب إليه وأختاره: القول بجواز التقليد في التلفيق.... خصوصاً من العوام الذين لا يسعهم غير ذلك، فلو توضأ شخص ومسح جزءاً من رأسه مقلداً للشافعي، فوضوءه صحيح بلا ريب، فلو لمس ذكره بعد ذلك مقلداً لأبي حنيفة جاز ذلك.... لأنهما قضيتان منفصلتان... الوضوء قد تم صحيحاً بتقليد الشافعي، ويستمر صحيحاً بعد اللمس بتقليد الحنفي.... وهذا التقليد نافع عند الله تعالى، منج لصاحبه، ولا يسع الناس غير هذا"[1] .

المناقشة وبيان الواجب عمله:

بالنظر إلى ما احتج به صاحب كل موقف من الموقفين على ما ذهب إليه يمكن أن نجري المناقشة التالية:

١- أن دعوى قيام الإجماع على منع التلفيق التي قال بها بعض الحنفية لم يقل بها غيرهم، فهي عندهم إما أن تكون باتفاق أهل المذهب، أو باعتبار أن الأكثر والغالب منهم يقول بها، فلو كانت المسألة مجمعاً عليها لنص فقهاء المذاهب الأخرى على الإجماع، فالمجمع عليه يكون مشهوراً بين أهله ومنصوصاً عليه؛ والذي يدل على عدم الإجماع أن أكثر العلماء المتأخرين صرحوا بجواز التلفيق فقد رأينا ابن أمير الحاج في شرحه لكلام ابن الهمام يذكر ما يفيد الجواز وأنه لا يوجد ما يمنعه من العقل والنقل وأفتى العلامة العدوي وغيره بالجواز، واعتبره فسحة، وكذلك ما صرح به الدسوقي من ترجيح القول بالجواز.

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهي، لابن عبده السيوطي (١/ ٣٩٠- ٣٩٢) ط/ المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٢- أن دعوى الاتفاق على بطلان الرجوع عن التقليد بعد العمل التي صرح بها ابن الهمام وحكاها الآمدي وابن الحاجب قد قام بالرد عليها أكثر من واحد، فيقول الشرواني وابن القاسم: "يتعين حمله على ما إذا بقي من آثار العمل الأول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بها كل من الإمامين"[١]. وصرح السُّبْكيُّ وتبعه عليه جماعة أنه يمتنع تقليد الغير بعد العمل في تلك الحادثة بعينها لا مثلها، كما لو صلَّى ظهراً بمسح ربع الرأس مقلداً للحنفي، فليس له إبطالها باعتقاد لزوم مسح الكل مقلداً للمالكي، وأما لو صلَّى يوماً على مذهب، وأراد أن يصلي يوماً آخر على غيره فلا يمنع منه[٢].

ويقول ابن عابدين: "إن له التقليد بعد العمل، كما إذا صلى ظاناً صحتها على مذهبه ثم تبين بطلانها في مذهبه وصحتها على مذهب غيره، فله تقليده، ويجتزئ بتلك الصلاة على ما قال في البزازية إنه روي عن أبي يوسف أنه صلَّى الجمعة مغتسلاً من الحمام، ثم أخبر بفأرة ميتة في بئر الحمام، فقال: نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة: إذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثاً"[٣] .

٣- أن أصحاب الموقف الأول الذين منعوا التلفيق أخذوا بقاعدة سد الذرائع؛ لئلا تنحل ربقة التكليف إذا تتبع المكلف كل ما هو سهل، فتنحل عُرى الشرع، وهذا مردود عليه بأن منع التلفيق قد يؤدي إلى الخروج عن الشرع أيضاً، كما صرح بذلك البكري الشافعي، وفهم من قوله إن التلفيق يباح عند الضرورة، كمن ابتلي بالوسواس، فله أن يقلد تلفيقاً، لئلا يخرج بسبب زيادة الوسواس عن الشرع.

---

(١) حاشية الشرواني وابن القاسم (١١٢/١٠).

(٢) المرجع السبق، وحاشية ابن عابدين (٧٥/١).

(٣) حاشية ابن عابدين (٧٥/١).

٤- أن أصحاب الموقف الثاني الذين أجازوا التلفيق أخذوا بالقواعد العامة في الشرع، واعتبروه صورة من صور التخفيف التي تدل على يسر الشريعة الإسلامية وسماحتها، إلا أن هذا ليس على الإطلاق في كل أحكام الشريعة، فمنها ما يباح فيه التلفيق ومنها ما يحظر فيه، وهو ما سنبينه في النقطة التالية:

ما يباح التلفيق فيه وما لا يباح:

ليس القول بجواز التلفيق على الإطلاق، وإنما هو مقيد بضوابط وحدود معينة، فلو أدى إلى إحلال المحرمات كالربا والزنا ونحوها فهو باطل، وكذلك يبطل لو أدى إلى الإساءة إلى الدين أو الإضرار بالبشر أو الإفساد في الأرض.

وبالنظر إلى التكاليف الشرعية نجد أن منها ما بني على اليسر والسماحة، ومنها ما بني على الورع والاحتياط، ومنها ما تكون علة تشريعه مصلحة العباد.

فما بني على اليسر والسماحة كالعبادات، فهذه يجوز التلفيق فيها للضرورة والحاجة امتثالاً لأمر الله تعالى مع عدم الحرج، فلا غلو فيه ولا تنطع؛ لأن ذلك يؤدي إلى الهلاك، إلا أن العبادات المالية يراعى فيها الورع والاحتياط؛ خشية ضياع حقوق الفقراء فلا يأخذ المزكي مثلاً بالقول الضعيف أو بالتلفيق بين المذاهب بما هو أقرب لإضاعة حق الفقير.

ومما بني على الورع والاحتياط أيضاً المحظورات، فلا يكون التلفيق فيها إلا عند الضرورة المشروعة، فالضرورات تبيح المحظورات، وكذلك كل ما كان متعلقاً بحقوق العباد، فيحظر فيه التلفيق؛ لأن أساسه صيانة الحقوق ومنع الإيذاء، والتلفيق فيه اعتداء وإضرار.

أما ما كانت علة تشريعه مصلحة العباد كالمعاملات والحدود وأداء الأموال والمناكحات وما يتعلق بها من مفارقات مبناها سعادة الزوجين، ويتحقق ذلك بالحفاظ على الرابطة الزوجية، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[1]. فكل ما يؤيد هذا الأصل يعمل به ولو تلفيقاً، إلا أنه لا ينبغي أن يكون التلفيق ذريعة للتلاعب بأقضية الزواج والطلاق، فالأصل في الأبضاع التحريم، وحينئذ يكون التلفيق ممنوعاً، كمن تزوج بلا ولي مقلداً للحنفي، وبلا شهود مقلداً للمالكي، وبلا صداق مقلداً للشافعي. فهذا لم يقل به أحد.

ويؤكد ذلك قول الغزالي: "ليس لأحد أن يأخذ بمذهب المخالف بالتشهي وليس للعامي أن ينتقي من المذاهب في كل مسألة أطيبها عنده فيتوسع"[2].

أما المعاملات وأداء الأموال والحدود وصيانة الدماء ونحوها، فيراعى فيها مصالح العباد وسعادتهم، فالمصلحة فيها مقصودة من الشرع، ولما كانت مصالح الناس تتغير بتغير الزمان والمكان، فيؤخذ فيها من كل مذهب ما هو أقرب إلى المصلحة، ومعيار المصلحة مراعاة كل ما يضمن صيانة الأصول الكلية الخمسة وهي : حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل ، والمال ، وصيانة كل مصلحة مقصودة في الشرع سواء من الكتاب أو السنة أو الإجماع، وهي المصالح المرسلة.

والخلاصة: أن كل ما أفضى إلى تقويض دعائم الشرع والقضاء على حكمته من التلفيق فهو باطل ممنوع، وكل ما أيد دعائم الشرع وأكد حكمته فهو

---

(١) جزء من الآية ٢٢٩ سورة البقرة .

(٢) المستصفى . للغزالي (٣٧٤/١) ط /دار الكتب العلمية . بيروت الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

جائز مطلوب، ولا يكون ذلك إلا عند الحاجة أو الضرورة من غير عبث أو تتبع للأيسر والأسهل بدون مصلحة شرعية، وذلك مقصور على بعض أحكام العبادات والمعاملات الظنية لا القطعية.

موقف العلماء من تتبع الرخص:

تتبع رخص المذاهب الفقهية محل خلاف بين العلماء. ومعناه: أن يأخذ الشخص من كل مذهب ما هو أهون عليه وأيسر فيما يطرأ عليه من المسائل، وقد شرط متأخرو العلماء في التقليد ألا يؤدي إلى تتبع الرخص.

وللأصوليين آراء ثلاثة فيه: "مشدد ومضيق ومتوسط"[1].

١- أما المشدد فهم قوم كثيرون منهم النووي في فتاواه والغزالي، والمالكية والحنابلة في الأصح عندهم حيث قالوا: يمتنع تتبع الرخص في المذاهب؛ لأنه ميل مع أهواء الناس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [2] فلا يصح رد

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت: ٧٩٤هـ (٦/ ٣٢٥) وما بعدها_ ط/ وزارة الأوقاف بالكويت، شرح المحلي على جمع الجوامع: (٢/ ٣٢٨)، المستصفى: للغزالي (٢/ ١٢٥)، نهاية السول شرح منهاج الوصول: لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين ت: ٧٧٢هـ (٣/ ٢٦٦) ط/ دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، برهان الدين اليعمري ت: ٧٩٩هـ (١/ ٥٩) طبعة مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ت: ٧٩٠هـ (١٣٣/٤) وما بعدها ط/ دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٢) جزء من الآية (٥٩) سورة النساء.

المتنازع فيه إلى أهواء النفوس، وإنما يرد إلى الشريعة، فلو اختار من كل مذهب ما هو الأهون عليه فإنه يفسق.

٢- وأما المخفف فهم بعض المالكية، وأكثر أصحاب الشافعي، والراجح عند الأحناف؛ حيث قالوا: يجوز تتبع رخص المذاهب؛ لأنه لم يوجد في الشرع ما يمنع منه؛ إذ للإنسان أن يسلك الأخف عليه، إذا كان له إليه سبيل، بأن لم يكن عمل بآخر، بل إن سنة الرسول ﷺ تقتضي جوازه؛ فإنه عليه الصلاة والسلام ((ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما))[1] .

٣- وأما المتوسط فهو القرافي من المالكية حيث قال: يجوز تتبع الرخص بشرط ألا يترتب عليه العمل بما هو باطل عند جميع من قلدهم، كما إذا قلد الإمام مالك في عدم نقض الوضوء بلمس المرأة بغير شهوة، وقلد الإمام الشافعي في عدم وجوب دلك الأعضاء في الوضوء، أو عدم وجوب مسح جميع الرأس، فإن صلاته تكون باطلة عند الإمامين لعدم صحة الوضوء عند كل منهما. ومضمون هذا الرأي ألا يؤدي تتبع الرخص إلى التلفيق.

وبالنظر إلى الشرط الذي ذكره القرافي وهو: ألا يترتب على تتبع الرخص العمل بما هو باطل لدى جميع من قلدهم يتضح أنه لا دليل عليه من نص أو إجماع كما سبق أن أوضحنا في المناقشة وبيان الواجب عمله، وإنما هو قيد ذكره بعض المتأخرين، فإذا جاز للشخص مخالفة بعض المجتهدين في كل ما ذهب إليه، جازت مخالفته في بعض ما ذهب إليه من باب أولى، كما قال صاحب تيسير التحرير.

---

(١) رواه البخاري، في كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله (٨/١٦٠) ط/ دار النجاة الطبعة الأولى ١٤٢٢ه.

وقال شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام: وللعامي أن يعمل برخص المذاهب، وإنكار ذلك جهل ممن أنكره؛ لأن الأخذ بالرخص محبوب، ودين الله يسر، وما جعل عليكم في الدين من حرج، وأوضح أنه ينظر إلى الفعل الذي فعله المكلف: فإن كان مما اشتهر تحريمه في الشرع أثم، وإلا لم يأثم[1] .

وأرى أن الراجح جواز تتبع الرخص للضرورة أو الحاجة، دون تعمد التتبع أو قصد العبث والتلهي، وبشرط ألا يؤدي ذلك إلى التلفيق الممنوع السابق بيانه؛ لأن تتبع الرخص أمر واقعي لا مهرب منه في واقع المكلف؛ حيث يجوز للإنسان أن يعمل بما أفتاه به المفتي دون السؤال عن المذهب، فلو تعدد الاستفتاء لعالمين أو أكثر من علماء المذاهب، وأفتى كل عالم بمذهبه وجب على السائل العمل بالفتوى، وقد يقع في التلفيق من حيث لا يدري، وإن علم بالتلفيق فهو معذور؛ إذ لا دليل على المنع، والله أعلى وأعلم.

---

(١) البحر المحيط للزركشي: (٦ /٣٢٦).

الخاتمة وبها نتائج البحث

بعد تناولنا لعناصر البحث السابقة مقارنة بين المذاهب الفقهية والأصولية يمكننا أن نضع أيدينا على النتائج التالية:-

١- التلفيق بمعناه الاصطلاحي في الشرع لم يعرف عند السلف، ولم يظهر كلام في التلفيق قبل القرن السابع الهجري، ومنع التلفيق إلا بشروط بعد انتهاء القرن العاشر الهجري.

٢- منع التلفيق من بعض الفقهاء كبعض الأحناف، وفقهاء المالكية في مصر، وغالب الشافعية لم يجيزوه إلا بشروط، حتى إن بعض الأحناف حكى فيه الإجماع على منعه.

٣- أجاز التلفيق أغلب الأحناف، وفقهاء المالكية المغاربة ورجحت طريقتهم في المذهب، والشافعية أجازوه في جزئيات المسائل أما في نفس المسألة فلم يجيزوه إلا بشروط، واختاره عامة الحنابلة.

٤- بعد المناقشة اتضح أن دعوى الإجماع على منع التلفيق لم يقم الدليل على إثباتها؛ فلم يقل بها إلا بعض المانعين للتلفيق، ولو كان عليه إجماع لحكاه الآخرون؛ إذ المجمع عليه يجب أن يكون مشهورا بين أهله ومنصوصا عليه.

٥- لم يبق أمام المانعين للتلفيق إلا الاستدلال بقاعدة سد الذرائع؛ لئلا تنحل عرى الشرع باتباع كل ما هو سهل، فتنحل ربقة التكليف الذي هو إلزام ما فيه كلفة.

٦- وقد أمكن الرد عليهم بأن منع التلفيق قد يؤدي إلى الخروج عن الشرع أيضا، وذلك عند الضرورة والحاجة فيما بني من الأحكام على اليسر

والسماحة، وقد مثل لها البكري الشافعي: بمن ابتلي بالوسواس في النية في الوضوء، أو قراءة الفاتحة في الصلاة خلف الإمام، وصار يصرف أكثر الوقت فيها، فله أن يقلد أبا حنيفة في تركها، فإنها سنة عنده؛ لئلا يخرج بسبب زيادة الوسواس عن الشرع.

٧- أما المجيزون فلم تسلم طريقتهم على الإطلاق، وإنما يباح التلفيق عند الحاجة أو الضرورة من غير عبث أو تتبع للأيسر والأسهل بدون مصلحة شرعية، وذلك مقصور على بعض أحكام العبادات والمعاملات الظنية لا القطعية، فإن كل ما أفضى إلى تقويض دعائم الشرع والقضاء على حكمته من التلفيق فهو باطل ممنوع، وكل ما أيد دعائم الشرع وأكد حكمته فهو جائز مطلوب.

٨- تتبع الرخص تلفيقا لا يجوز إلا عند الحاجة أو الضرورة، وبشرط ألا يؤدي إلى الوقوع في التلفيق الممنوع السابق بيانه.

* *

ثبت بالمصادر والمراجع

١- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد ابن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق- الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ) هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ،١٩٩٧م ، دار الفكر.

٣- البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله ابن بهادر الزركشي ت: ٧٩٤هـ. ط/ وزارة الأوقاف بالكويت.

٤- تاج العروس من جواهر القاموس. لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) الناشر: دار الهداية.

٥- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، برهان الدين اليعمري ت:٧٩٩هـ ط/ مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. ط/ المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٥٧هـ ، ١٩٨٣ م.

٧- التقرير والتحبير. لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) على (شرح التحرير لابن الهمام) الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣ م ، دار الكتب العلمية.

٨- تهذيب اللغة. لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب. الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

٩- تيسير التحرير (شرح التحرير لابن الهمام) لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي ت ٩٧٢هـ . الناشر/ دار الفكر، بيروت لبنان.

١٠- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري. لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

١١- جامع بيان العلم وفضله. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: أبي الأشبال الزهيري. الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٢- حاشية ابن عابدين (رد المختار) (على الدر المختار للحصفكي) (شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي): ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر- بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١٣- حاشية ابن قاسم العبادي. للإمام أحمد بن قاسم العبادي (٩٩٢). على (تحفة المحتاج في شرح المنهاج) لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي . ط/ المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٥٧ه -١٩٨٣م

١٤- حاشية الدسوقي. لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) علي الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل . ط / دار الفكر.

١٥- حاشية الشرواني. للإمام عبدالحميد الشرواني على (تحفة المحتاج في شرح المنهاج) لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي . ط/ المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٥٧ه -١٩٨٣م

١٦- حاشية الصاوي (بلغة السالك لأقرب المسالك) لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١ه) على الشرح الصغير للدردير (أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) ط / دار المعارف .

١٧- حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع. لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ط/ دار الكتب العلمية بيروت لبنان

١٨- عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق للشيخ محمد سعيد اللباني. ط / دمشق ١٣٤١ هـ.

١٩- لسان العرب. لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر- بيروت- الطبعة: الثالثة- ١٤١٤ هـ

٢٠- مجلة الفقه الإسلامي ٣٣/٨ الإصدار الأول.

٢١- المستصفى. لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. ط /دار الكتب العلمية. بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م

٢٢- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) ط/ المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤١٥هـ ،١٩٩٤م .

٢٣- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.

٢٤- الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ت: ٧٩٠هـ ط/ دار ابن عفان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢٥- نهاية السول شرح منهاج الوصول: لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين ت: ٧٧٢هـ (٣ / ٢٦٦) ط/ دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

* * *